

الجوهر النقي

ذكر فيه حديثا عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة - وفيه (ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها) ثم زعم البيهقي ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول ابي هريرة - قال (وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها) - قلت - هذا دعوى لا دليل عليها بل هو كلام متصل بكلامه A فيكون مرفوعا وقد اخرج البخاري نحو هذا الكلام متصلا من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وخرج مسلم نحوه من حديث ابي الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك في حديث سهيل دليلا على انه من كلام ابي هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه A من جهات فتكون مرفوعة